78 - قوله : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } اختلفوا في الدلوك : روي عن عبد ا بن مسعود أنه قال : الدلوك هو الغروب وهو قول إبراهيم النخعي و مقاتل بن حيان و الضحاك و السدي .

وقال ابن عباس : وابن عمر وجابر : هو زوال الشمس وهو قول عطاء و قتادة و مجاهد و الحسن و أكثر التابعين .

ومعنى اللفظ يجمعهما لأن أصل الدلوك الميل والشمس تميل إذا زالت وإذا غربت .

والحمل على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به ولأنا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها (فدلوك الشمس) : يتناول صلاة الظهر والعصر و (إلى غسق الليل) : يتناول المغرب والعشاء و (قرآن الفجر) : هو صلاة الصبح .

قوله D : { إلى غسق الليل } أي : ظهور ظلمته وقال ابن عباس : بدو الليل وقال قتادة : وقت صلاة المغرب وقال مجاهد : غروب الشمس .

{ وقرآن الفجر } يعني : صلاة الفجر سمى صلاة الفجر قرآنا لأنها لا تجوز إلا بقرآن وانتصاب القرآن من وجهين أحدهما : أنه عطف على الصلاة أي : وأقم قرآن الفجر قاله الفراء وقال أهل البصرة : على الإغراء أي وعليك قرآن الفجر .

{ إن قرآن الفجر كان مشهودا } أي : يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد ا النعيمي أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول ا A يقول : [تفضل صلاة الجميع على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر] ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : { إن قرآن الفجر كان مشهودا }